وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يؤذن
ولا يحصى ويسبح ويحصى كا كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة اصابعه
اي غمزها او مدها حتى تصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة
والالتفات لقوله عم لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة اما لو نظر بمؤخر
عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر
المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد
وكف ثوبه في الصلوة كذلك كا لا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق قو لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض
الرواية غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره ولو الى قنديل
او سراج لا يكره هد لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية وقطع الرأس ان يمحي رأسه بخيط
يخاط عليه حتى لم يبق اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال
في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل
ملك

لا بأس بالصغير منها هد الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير
والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة هد هذه اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر
بلا تأمل هد لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره
لان الصغير جدا لا يعبد فذكر في الكافي في دليل تلك المسئلة حكاية الصورة
المنقوشة في خاتم دانيال النبي عم وكان على خاتم دانيال عم صورة اسد
ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه واصل ذلك
ان بخت نصر علم بما يستحقه حيث استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك
يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عم القته امه في غيضة
وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال عم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منه
كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تماثيل غير ذي الروح
لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبع ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلثا
في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد
صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو
كان بين القتلات فرجة ونحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الصلوة

Copyright © King Saud University